

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُحرم السيدة/ تغريد عثمان غلبان الجبور - الفلسطينية الجنسية -

من اكتساب جنسية زوجها المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لأسباب تتعلق بالدواعى الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/١/٢٠١٢

وزير الداخلية

محمد إبراهيم